

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارتى الإشارة والحرب الإلكترونية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارتى الإشارة والحرب الإلكترونية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩١ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

مهندس / محمد إبراهيم سليمان